

له سد النفقة في الفخذ والعقد والساق ما لم يكن عادة قوم فلا
 يكره كما في الحاشية للحري **تنبيهه** اذا غطي انسان راس
 المحرم وهو نائم بلوب او غيره فان نزع بعد تنبأه في
 الحال فلا فدية عليه وتلزم المغطي لرأسه على الظاهر وان
 تراخي المحرم في نزع بعد تنبأه فزمت الفدية واما ان غطي
 راس نفسه في حال اليقظة ساهيا فعليه الفدية خلافا للشافعي
فاية اذا وضع رداء فوق رداء فلا فدية فيه **وما اذا**
 وضع ازارا فوق ازار فغيبه الفدية حيث لم يبسطها معا
 بل نه كالحرام والربط كما في البناءي المالك **تمه** اذا لبس
 قميصا وصلي فيه صلاة ولو رباعية ولم يحصل له ارتفاع
 من حر او برد فلا فدية عليه على المعتمد تكون مدة الصلاة
 لا طول فيها وهذا اذا لم يطول المصلي طولاً يزيد على
 المعتاد بان كان كالايوم او ما قاربه والا اشد ولو لم
 ينتفع وانا نتفق اقتدي مطلقا **ه** **خاتمة** اذا احسب
 حرجه اول صفة حرقه كيق براسه او وجهه كالدرهم البطل
 او وضع قطنة باذنه وان صغر جدا او وضع قرطاسا
 على صدغه **وا** **لضرورة** وان صغر عن الدرهم فانه يشترط
 وان البس

واذا لبس خرصا في اذنه ان طال كيوم ففيه الفدية انتهى
 هذا الموضع مذهب مالك في هذا المبحث **وعنه الامام ابي**
حنيفة رحمه الله تعالى محرمات اليد حرام الرفق والفسوق
 والجدال قال في لباب المناسك وشرحه فالرفق الجماع او
 كل كلام محسوس والفسوق المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه
 حتى يقضيه بالمنازعة **العصية** وكذا الجماع والمعانقة والمخاضة
 والتمس والعجلة **بشعره** وهذا العيد لما عد الجماع بالنسبة
 اليه لانه من المرأة والامة وكذا ازالة الشعر من جميع البدن
 باي ازالة كانت ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين
 وكذا يحرم قلم الاظفار وليس المحيط والسراويل الم عند
 عدم الازرار والحمامة والبرنس والقبالك اذا دخل به
 في كفة والافان ادخل منكبه فيه بلا ادخال فانه يكره **وقال**
 زفر عليه دم **وكذا** لبس الخمين الى ان لا يجد نعلين فانه
 يقطعها اسفل من الكعبين **وكذا** لبس المحرم العقازين
 لما نقله عن الدين بخمسة الخنفي من انه يحرم عليه لبس
 العقازين في يديه عند الامة **الرابعة** **وما** المرأة فليست
 ممنوعة منها اي من لبسها عندنا اي الخفاف **وكذا** يحرم

Copyright © King Saud University